كما في حش وعن الضمان وعدم ضمان ابن علي نحو حامل حطب
انذر واما من اسند جرابا ففتحه ربه فقيل يضمنها
لان العمد والخطا في اموال الناس سوا وقيل بشرط ان لا
يكون شان اليات الفتح واما من احرق فرنه دار جاره بلا
تفريط فلا ضمان عليه وان كسر مصوغا فالارش وهو
قيمة الصنعة المباحة على المعتمد كما في حش وان بعث المغصوب
لغير الاسواق ومن تعدى على منفعة فتلفت الذات
بلا سببه لم يضمنها وان اكل المغصوب ربه قبل فواته
ضمن تقدير الكله ابن عبد السلام ان لم يليق به لم يضمن الا
لقدر ما يليق به شيخنا ان كان مكرها او غير عالم واما بعد
فواته فقد ضمنت قيمة الغصب وان كان الاكل بغير اذن ضمن
القيمة يوم الاكل وان نقل عبد كبير [illegible] المغصوب
وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع قيمة
الصبغ يوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها
ولو لم يستعمل الا البضع او حرفا باستيفائها ومن فعل
بحر ما يتعذر معه رجوعه عليه دية عمد تيقنا او غيره
ورجع بها ان رجع وان طلب حقه عند من يجور ضمن ما
غرمه الخصم ان امكن بغيره اي غير الجائر واما الشكاية
فدلالة ظالم سبق في الوديعة الضمان بها خلافا للاصل
فيمن دل سارقا وقد اقتصرت على اوسط الاقوال في الاصل
ومن غرم قيمة شيء كاذبا بتلفه فلربه اخذه متى ظهر فان
لم يكذب ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما في بن بالقيمة علله
وتقدم اول البيوع شراء الغاصب والقول للغارم في
التلف

التلف والنعت فان ظهر خلافه غرم ما اخفى والقدر وحلف
يمين الا ان يخرج ربه بالبينة فقوله بيمين او شبيهه
شبههما في النعت والقدر فتحالفان ويقضى بالاوسط
وكذا القول للمشتري من الغاصب وغرم ان لم يعلم
بالغصب فان علمه فكالغاصب ثان يضمن بالاستيلاء ولربه قيمته
في اخروية عنده او وقت جنايته عمدا ويرجع بثمنه فان
ضمن ربه الغاصب مضى الشراء الا سماوي وهل الخطا
كالعمد او السماوي خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف
المشتري بالعتق غير عالم ومثل البيع غيره كالاجارة والتبدل
مشتر وموهوب لم يعلما ووارث بالغلة وغرمها الغاصب
عن الثاني وهو الموهوب حيث ردت السلعة لانه لا يجمع
بين القيمة والغلة وان شهد اثنان بغصبك اي
بالغصب منك واخر بالاقرار به او بتملكه لم يجمع الاقرار
حلفت حتى يتبين الامر ولا يثبت الملك الا بيمين القضاء
انها ملكك والغصب انها باقية فيه ويجوز جمعهما في يمين
مع شاهد الملك وان ادعت استكراها فلا مهر بمجرد
دعواها وحدت للزنا ان رجعت ولا يظهر حمل او تعلق
بالمدعى عليه وللقذف الا على فاسق مجهول مرحا [illegible]
الفضيحة المتعلقة وان لم تتعلق او تعلق غيرها
خلاف [illegible] على البعض ابن عرفة التعدي هو
التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه كذا في بن
فو [illegible] الاريافي اقرب الله كما استظهره شيخنا لا الغصب
لانهم لا يقصدون التملك المطلق ولكن ظاهر انه ليس من

Copyright © King Saud University